

CCass,23/01/2003,53

Identification			
Ref 18128	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 53
Date de décision 23/01/2003	N° de dossier 866/4/2/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Impôts et Taxes, Fiscal		Mots clés Procédure de vérification de comptabilité, Délai pour l'envoi d'une sommation, Délai légal	
Base légale		Source Revue : Revue des décisions de la la chambre administrative de la cour suprême dans le cadre du recouvrement des impôts القضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في مجال الضرائب والتحصيل Année : 2005	

Résumé en français

L'administration fiscale a l'obligation d'envoyer une sommation informant la société, avant 15 jours du début de la procédure de vérification de la comptabilité.

Le délai cours à compter de la date de notification et non de la date d'envoi. Est nul toute la procédure si le délai n'a pas été respecté

Résumé en arabe

- فحص المحاسبة – مسطرة الإشعار بالفحص – كيفية احتسابها – عدم احترامها – آثاره .
- 1- طبقا لأحكام المادة 33 من قانون الضريبة على الشركات والمادة 2 من قانون الضريبة على القيمة المضافة يجب على إدارة الضرائب كلما قررت القيام بفحص محاسبة شركة توجيه إشعار بذلك إلى الشركة المعنية برسالة موصى بها، قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية التفتيش بخمسة عشرة يوما على الأقل .
- 2- الآجال الفاصلة بين تاريخ التوصل بالإشعار بإجراء التفتيش وتاريخ حضور المفتش المحقق أمام الشركة تحدد بالنظر لتاريخ

التوصل بالإشعار وليس بتاريخ إرساله. وتعتبر المسطرة لاغية في حالة عدم احترام هذه الآجال.

Texte intégral

قرار عدد 53، المؤرخ في 23/01/2003، الملف الإداري عدد 866/4/2/2002

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث أن الاستئناف المقدم بتاريخ 9/5/2002 من طرف وزير المالية ضد الحكم رقم 122 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 5/3/2002 في الملف رقم 15 غ/2001 جاء داخل الأجل ووفق الشكل والصفة المتطلبين قانونا لقبوله شكلا.

في الجوهر:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 13/4/2001 تقدمت المدعية المستأنفة عليها شركة سومطراك أمام المحكمة الإدارية بفاس بمقال طعن من خلاله في مقرر اللجنة الوطنية للطعون الضريبية الصادر بتاريخ 27/4/2000 بخصوص الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة لعدم ارتكازه على أساس من الواقع والقانون، ذلك أنها أثارت خلال مسطرة المراجعة التي صدر على ضوءها المقرر الإداري المطعون فيه مسألة جوهرية وهي عدم احترام المفتش المحقق أجل خمسة عشر يوما التي يجب أن تفصل ما بين تاريخ التوصل وتاريخ إجراء التحقيق وإن خرق هذا المقتضى يتعلق بحقوق الدفاع ويؤدي إلى بطلان الإجراءات المسطرية لتعلقه بالنظام العام حسب ما نصت عليه المادة 42 من قانون الضريبة على الشركات، معيبة على اللجنة الوطنية عدم إنجازها للمحضر القانوني بانتهاء أجل التحقيق المحدد في ستة أشهر، مبرزة أن الإقرار المصرح به يعد في الأصل هو الصحيح وإن الإدارة الضريبية هي الملزمة بإثبات عكس مضمونه بالوسائل المقررة قانونا، وأن اللجنة الوطنية حينما قلبت عبء الإثبات وطالبتها هي بالإثبات لم تجل لمقررها أساسا قانونيا، كما أن مقرر اللجنة الوطنية لم يكن معللا تعليلا كافيا حينما قرر إدماج مبلغ 2.500.000 درهم في جدول الأعمال وأخضعته للضريبة والحال أنها قدمت الدليل على إلغاء الصفقة المتعلقة به خاصة وأن اللجنة المحلية قد قلبت هذا الدفع، فضلا على أن اللجنة الوطنية أخذت بالاسقاطات القانونية التي تعتبر مستحقة لها بقوة القانون إذ لا تحتسب في الإدماجات الضريبية، وأن تقديمها للإقرار من أجل الاستفادة من نظام التسوية داخل الأجل القانوني يمنع على الإدارة مناقشة رقم الأعمال من جديد إذ يعتبر بمثابة حكم يحسم النزاع بين الطرفين فيما تم الاتفاق على تسويته ولا يجوز تناوله من جديد سواء بالنسبة لها أو بالنسبة لإدارة الضرائب، ملتصقا بإلغاء مقرر اللجنة الوطنية موضوع الملف رقم 5/75 برسم سنة 1999 المؤرخ في 27/4/2000 مع ما يترتب عنه من آثار. الحكم بإلغاء مقرر اللجنة الوطنية موضوع الملف رقم 5/75 برسم سنة 1999 المؤرخ في 27/4/2000 مع ما يترتب عنه من آثار.

في أسباب الاستئناف مجتمعة.

حيث يعيب وزير المالية على الحكم المستأنف قبوله الطعن في مقرر اللجنة الوطنية قبل تحويله إلى سند تنفيذي وهو دور أمر بالاستخلاص على ضوءه وأن المحكمة الإدارية لما قبلت الطعن في مقرر اللجنة الوطنية مباشرة يكون قضاؤها غير مؤسس، وأن المنازعة الجبائية تدخل بطبيعتها في إطار القضاء الشامل وليس قضاء الإلغاء، وأن قبول الدعوى على أنها دعوى إلغاء يتعارض مع أحكام المادة 23 من قانون 41/90 نصت على أنه « لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء مقرر إداري إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعون من حقوق أمام القضاء الشامل » وأنه ترتيبا على ذلك فإنه أعفى المدعية من أداء الرسوم القضائية وهو أمر لا يمكن قبوله، وأن ما ذهب إليه المحكمة الإدارية عندما اعتبرت أن الإدارة الجبائية لم تحترم مسطرة التصويب حينما باشرت مسطرة التحقيق قبل انتهاء مدة خمسة عشر يوما على توجيه الإشعار بالفحص مجاني للصواب ذلك أن الإدارة وجهت الإشعار بالفحص إلى الشركة المستأنفة عليها بتاريخ 4/9/96 وعلى تعيين المفتش المحقق بنعياد عبد العالي إلى مقرها بتاريخ 24/9/96 الذي تم تغييره بالمفتش

اليقوي امحمد وقد تم إشعار الشركة بهذا التغيير بتاريخ 26/9/96 وان المحكمة ذهبت إلى اعتبار أن رسالة الإخبار هاته على أنها إشعار ثان للفحص مبرزة أن الإدارة تنازلت من خلالها على الإشعار الأول، وان المحكمة ضربت عرض الحائط بما تضمنته الفقرة 7 من المادة 39 من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات التي أوردت أنه « لا يمكن إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة » وان الشركة عندما لم تعمل على إثارة حالة البطلان الناجمة عن عيب في مسطرة التصحيح أثناء المسطرة التوجيهية أو أمام اللجنة المحلية يكون قضاؤها مجانباً للصواب، كما أن المحكمة لم تكتفِ بما عبرت عنه الشركة المستأنف عليها أمام اللجنة الوطنية حينما عبرت عن تنازلها في إثارة أي عيب شكلي في مسطرة التصويب وعلى أنها تركز دفعاتها على القضايا الموضوعية المتعلقة بالتقديرات وتقييم محاسبتها في هذا الإطار.

لكن حيث أنه يتجلى من أوراق الملف ومما لا تنازع فيه الإدارة الجنائية المستأنفة هو أنها راسلت الشركة المستأنف عليها بواسطة البريد المضمون بتاريخ 4/9/96 توصلت به بتاريخ 12/6/96 تخبرها فيه على ضرورة وضع الوثائق والمستندات بين يدي المفتش المحقق السيد بنعياد عبد العالي بتاريخ 9/96، غير أنها أشعرتها من جديد عن طريق البريد العادي بتاريخ 26/9/96 تخبرها فيه على أن السيد بنعياد عبد العالي ثم استبداله بواسطة المفتش السيد اليقوي امحمد.

حيث أنه بموجب المادة 33 الفقرة 2 من قانون الضريبة على الشركات رقم 86.24 إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة شركة ما وجب عليها توجيه إشعار بذلك إلى الشركة المعنية برسالة موصى بها مع الإعلام بالتسلم قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية التفتيش ب 15 يوما على الأقل وأن نفس المقتضى القانوني نصت عليه المادة 42 من قانون الضريبة على القيمة المضافة، وأن 39- الفقرة 7- من قانون الضريبة على الشركات جاءت صياغتها آمرة إذ نصت على أن مسطرة التصويب تكون لاجية في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى الشركة داخل الأجل المقرر في البند 2 من المادة 33 من قانون الضريبة على الشركات.

حيث إن مؤدى ذلك أن الآجال الفاصلة بين تاريخ التوصل بالإشعار بإجراء التفتيش وتاريخ حضور المفتش المحقق أمام الشركة المعنية لفحص المستندات يجب ألا يقل عن 15 يوما وأن العبرة في ذلك هي بتاريخ التوصل بالإشعار وليس تاريخ الإرسال لما في ذلك من ضمانات لفائدة الملزم ليتمكن من تهئته دفاعه .

ومن جهة ثانية فإنها حينما ارتأت تغيير تاريخ موعد إجراء التفتيش واسم المفتش المحقق كان عليها إشعار الشركة المستأنف عليها بذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل لا أن تشعرها في تاريخ لاحق وهو يوم 26/9/96 باستبدال المفتش المحقق برسالة عادية خلافا لما يمليه النص وأن المحكمة الإدارية لما بنت قضاؤها على أن تغيير تاريخ إجراء التفتيش وقيامها بتعيين أجل جديد يعد تنازل من الإدارة عن الإشعار الأول بإجراء التفتيش تكون قد بنت قضاؤها على أساس سليم مما يتعين معه تأييده .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: الدقاق عبد الأحد - أحمد حنين - جسوس عبد الرحمان- أطاع الله عبد الحليم وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط .